

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة
٢٠١٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
السجل : السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام
هذا القانون.

حق : الحق العيني التبعية الذي يقع على المال المنقول
الضمان : تأميناً للوفاء بالتزام.
الضمانة : المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام.
الضامن : من ينشئ حق الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.
المضمون : المستفيد من حق الضمان.

المضمون له : المدين بالتزام المضمون إذا لم يكن ضامناً.
عنه

الإشهار : قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في
السجل وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة
الغير.

المخزون : البضائع التي يحتفظ بها الضامن لغايات البيع
والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع
والتحويل.